

التداوي بالخمر في الفقه الإسلامي من خلال

رسالة الشباصي في حكم التداوي بالخمر (الجزء 1)

الدكتورة بن عمار زهرة جامعة وهران 1 أحمد بن بلة

ملخص الموضوع:

التداوي بالخمر أو غيره من المسكرات من المسائل التي ثار فيها الخلاف بين الفقهاء ، فمنهم من منعه ومنهم من أباحه ومنهم من فصل .

والخمر ليست دواء بنص الشارع ، وكما أثبتته العلم الحديث ، يكون حكمها حرمة التداوي بشرها صرفا . أما إذا توقف تركيب بعض الأدوية على خلطه بشيء من الكحول، وقال المختص في تركيب الأدوية أنه لا بد من الكحول لخلطها مع هذا الدواء، فهذا أمر آخر وله حكم آخر. فالمواد الكحولية وغيرها من المواد المسكرة إذا كانت قليلة في الدواء ، بحيث ألما ذابت فيه واستهلكت ولم يبق لها أثر ولا رائحة، ولا طعم فتعتبر بحكم النجاسة التي استحالت إلى شيء آخر بسبب الإذابة أو الإحراق أو الطبخ فتسقط عنها صفة التحريم ، وبالتالي يجوز مثل هذا الدواء .

أما الأدوية التي يضاف إليها شيء من الكحول، لمجرد قصد إحداث نكهة، أو لذة فيها، فلا يباح تناولها لعدم تحقق الضرورة.

Abstract :

Medication with alcohol or other liquors is among the issues that raised disagreement and controversies between jurists, some of

them considered it forbidden, others permitted it while some others conditioned it.

Alcohol is not a drug according to the jurist, as proved by modern science, and the ruling is that medication by drinking pure alcohol is forbidden. But if a medication necessitates a mixture with alcohol, as proved by medical specialists, the ruling will be different.

Alcoholic products and other alcoholic substances if they are with little amount in medicine, they will be melted and consumed and they will have no effect, no smell, and no taste and therefore they will be considered by virtue of impurity which becomes something else because of melting or burning or cooking and falls by ruling for its prohibition, and the use of such a medicine is tolerated. However, the medicines that contain a bit of alcohol, just to intentionally bring flavor, or the thrill of it, are not permissible because of the lack of necessity.

المقدمة : التعريف بالمؤلف و مخطوطه :

اسمه ونسبه ، ومولده وكنيته ، وشهرته ، ومذهبه ، ومؤلفاته ، ووفاته ، وشيوخه ، وتلاميذه¹.

أولاً : اسمه ونسبه : أحمد بن أحمد الشباسي .

ثانياً : سنة مولده ومكان ولادته : ولد الامام سنة 1213 هـ في قرى مصر

ثالثاً : كنيته : أبو العباس.

رابعاً : شهرته : اشتهر وعرف بمئة الله الشباسي ، نسبة إلى شباس

(وتعرف بشباس الملح) من قرى مصر.

خامساً : مذهبه : فقيه مالكي أزهرى مصري.

سادساً : مؤلفاته: له رسالة في البسملة ، والعجالة في لفظ الجلالة ، رسالة في الرد على من نفى تقليد الأئمة الأربعة، رسالة في حكم التداوي بالخمير واسمها أيضا الأسنة القاطعة المانعة جنوح مَنْ يميل إلى التداوي بالخمرة التي هي لجميع الشرور جامعة. وهي موضوع بحثنا.

سابعاً : وفاته : توفي - رحمه الله تعالى - سنة : 1292هـ.

ثامناً : شيوخه ، وتلاميذه : تلقى العلوم على كبار العلماء، ومن شيوخه الشيخ الأمير والشيخ عبدالجواد الشباسي ،أخذ عنه الشيخ العدوي والشيخ هارون بن عبدالرزاق، وكان مرجع الفتوى في مذهب المالكية².

ر رسالة في حكم التداوى بالخمير، ن نسخة جيدة، جاء في مقدمتها : قد وقع السؤال بحضرة جمع من الفضلاء وجم غفير من النبلاء عن المنافع التي اثبتتها الرب ، وفي الخاتمة :زمام هذه الشريعة محفوظ لرب البرية وانه جعل لها في كل عصر حماه يحرسونها وراثته من الحضرة المحمدية نسأله سبحانه ان يصلح لنا النية ... وصحبه ذوو ال سادة المر ضية ،آمين ،يبدو ان المؤلف ن نسخها بيده وذلك لوجود بعض الاضافات وقد جعل لها علامة على سقوطها من المتن أو لفائدة علمية، أو لإضافة تعليقة على مسألة في الرسالة المذكورة.

2.مصدرها: موقع مخطوطات الأزهر الشريف مصر جزى الله القائمين عليه

خيراً ، رقم النسخة: 306629/فقه عام، عدد الأوراق: 7 وورقات، عدد الا سطر : (15 سطرًا) .

حكم التداوي بالخمير في الفقه الإسلامي :

خاطب الله - عز و جل - عباده المؤمنين فقال : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ." ³

فقد أباح - سبحانه - لعباده الطيبات من الرزق لا حساب عليهم فيه ما داموا يكتسبون به بالطرق التي شرعها الله لهم ، ولكن عليهم مع ذلك واجب الشكر له تعالى لأنه صاحب النعمة .

ثم بين - عز وجل - حدود هذه الطيبات التي منّ بها على عباده ، فأرشد إلى هذه الحدود بطريق حصر المحرمات مفيدا أن ما عداها هو من الطيبات -ومع مراعاة ما جاءت به السنة من تحريم لحوم الحمر الأهلية ومع مراعاة تحريم الخمر فهي رجس من عمل الشيطان - فالآية هنا خاصة بالمطعومات. ⁴

فقال تعالى : " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ." ⁵ ومن رحمته تعالى وسعة فضله أنه حتى بالنسبة لهذه الأمور المحرمة فإنه أباح تناولها لمن يضطر إليها حيث يقول تعالى : " فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ." ⁶ لذلك فإن أظهر تطبيق لنظرية الضرورة تعرضت له النصوص القرآنية ، هو إباحة تناول هذه المطعومات المحرمة . وقد أضيف إليها المشروبات المحرمة لما لها من صلة بالمطعومات ولانطباق النصوص عليها جملة وتفصيلا .

الفرع الأول : حكم التداوي بالخمير :

أولا : حقيقة الخمر : تعريف الخمر لغة : قال ابن الأعرابي : سميت الخمر خمرًا لأنها تركت فاختمرت و اختمارها تغير ريحها . وقيل سميت بذلك لمخامرتها للعقل .⁷

تعريف الخمر اصطلاحا : يطلق الخمر شرعا على كل مائع مسكر، لا فرق في ذلك بين المتخذ من هذه الفاكهة أو تلك ، أو من هذه الحبوب أو تلك ، أو من هذه المادة أو تلك ، فكلها يطلق عليها اسم الخمر ، سواء أطلقت عليه اللغة اسم الخمر أو النبيذ أو أي اسم آخر ، وكلها حرام ، وسواء في التحريم القليل والكثير منه . وذلك لما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : " كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ."⁸ وفي رواية : " كل مسكر حرام."

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال : قلت : يا رسول الله . افتنا في شرايين كنا نضعهما باليمن : البتع و هو من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ؟ وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم ، فقال : " كل مسكر حرام ."⁹

وكذلك في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتع و هو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال : " كل شراب أسكر فهو حرام."¹⁰ رواه مسلم في صحيحه ، والنسائي ، وغيرهما عن جابر أن رجلا من حبشان من اليمن سأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : المزر ، فقال : أ مسكر هو ؟ قال : نعم ،

فقال: "كل مسكر حرام أن على الله عهدا لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال".¹¹

فهذه الأحاديث المستفيضة صريحة بأن كل مسكر حرام ، وأنه خمر من أي شيء كان .

أما إطلاق الحنفية وبعض الفقهاء اسم النبيذ على ما يتخذ من العسل والتين والحبوب فذلك لا يغير من الأمر شيئا ، لأن حكمه عندهم في التحريم حكم الخمر ، هذا هو المفتي به في المذهب ، أما ما نقل عن بعضهم من القول بجواز شرب القليل الذي لا يسكر من النبيذ ، فهذا يجب أن يلاحظ فيه أمران :

أحدهما : إن هذا القول مرجوح وغير مفتي به في المذهب .

ثانيهما : وهذا هو المهم ، أن الذي يقول بجواز القليل من النبيذ إنما يقول بجوازه للتداوي ونحو ذلك ، أما تناوله بقصد التلهي والعبث ، كما يفعله المعتادون على شرب الخمر ، فذلك حرام بالاتفاق ، ولم يقل أحد بجوازه.¹²

ثانيا : الحكمة من تحريم الخمر :

يتحدث الله - سبحانه وتعالى - في أكثر من آية من القرآن الكريم عن نعيم أهل الجنة ، ومن نعيمهم الحسي : تناول شراب الخمر ، وكما أن في الجنة أنهارا من لبن ، ومن عسل ، فإن فيها أنهارا من خمر .

يقول -سبحانه وتعالى - : "مَثَلُ الْحَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّنْ مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّنْ لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٌ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى".¹³

أما تناولهم هذا الشراب ، فإن الله - تعالى - يصفه بقوله : " يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَأْسٍ مِّنْ مَّعِينٍ بَيضَاءٍ لَّذَّةٌ لِلشَّارِبِينَ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُتْرَفُونَ ".¹⁴

(والغول : الضرر والصداع . جاء في مختار الصحاح للرازي :قوله - تعالى - : - " لَا فِيهَا غَوْلٌ". أي ليس فيها (غائلة) الصّداع ، لأنه قال في موضع آخر : " لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا".¹⁵ وقال أبو عبيدة : الغول أن تغتال عقولهم .¹⁶ والله - سبحانه وتعالى - ينفى عن خمر الآخرة ذلك .

وأما كلمة يترفون التي نفاها القرآن الكريم عن شارب الخمر في الجنة ، فمن معانيها : إذهاب العقل ، يقال : نرفت الخمر عقله بالسكر ، أي أذهبته . جاء في مختار الصحاح : نرف ماء البئر ، نرحه كله

و قوله تعالى - : " وَلَا يُتْرَفُونَ".¹⁷ أي لا يسكرون ، يريد لا تترف عقولهم.¹⁸

إذن خمر الآخرة لا تذهب العقل، فلا ضرر فيها ولا سكر ، وهذان الأمران هما السبب الذي من أجله حرمت الخمر في الدنيا ،¹⁹ لقوله - تعالى - : " إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ. " الآية²⁰، وقوله - تعالى - : " قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمٌ".²¹ و الإثم هو الخمر عند الأكثرين ، واستشهد له بقول الشاعر :

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول .²²

كما تضافرت الأحاديث النبوية الشريفة على تحريمها : روى أبو داود : أن رسول الله ﷺ لعن الخمر وشاربها وساقها وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه .²³

وقال ﷺ : " من شربها في الدنيا ولم يتب حرمها الله عليه في الآخرة . " ²⁴

وروى البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ قال : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن . " ²⁵

كما انعقد الإجماع على تحريمها . وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد أحد . ²⁶

ولقد حرمها بعض العرب في الجاهلية على أنفسهم — وكان ممن حرمها : عبد المطلب جد النبي ﷺ . ²⁷

لأنها تقود إلى كل خبيث . عن أبي الدرداء قال : " أوصاني خليلي ﷺ لا تشرب الخمر ، فإنها مفتاح كل شر . " ²⁸

وعن خباب بن الأثر قال : قال رسول الله ﷺ : " إياك والخمر ، فإن خطيئتها تفرع الخطايا ، كما أن شجرتها تفرع الشجر . " ²⁹ بل هي أم الخبائث ، وهي متلفة للمال ، مذهبة للعقل ، مسقطة للمروءة مسقمة للبدن ، وهي التي تجلب للجسم الداء الدفين ، والمرض المكين فهي شديدة المضرة بالدماغ الذي هو مركز

العقل عند الأطباء وكثير من الفقهاء والمتكلمين . قال أبقرط في أثناء كلامه في الأمراض الحادة :

" ضرر الخمرة بالرأس شديد لأنه يسرع الارتفاع إليه ويرتفع بارتفاعه الأخلاط التي تعلو في البدن ، وهو كذلك يضر بالذهن . " وقال صاحب الكامل أن خاصية الشراب : الإضرار بالدماغ والعصب .³⁰

من أجل هذا كله حرمت الخمر ، لأنها أم الخبائث كما قاله عمر و عثمان - رضي الله عنهما -.³¹

ثالثا : التداوي بالخمير :

التداوي بالخمير أو غيره من المسكرات من المسائل التي ثار فيها الخلاف بين الفقهاء ، فمنهم من منعه

ومنهم من أباحه ومنهم من فصل .

القول الأول : المنع .

وأصحاب هذا القول يمنعون التداوي بالخمير . ومن هؤلاء الحنابلة ، فقد جاء في مجموع فتاوى ابن تيمية : " التداوي بالخمير حرام . " ³² وجاء في زاد المعاد لابن القيم قوله في الخمر : " إنه داء - كما نص عليه صاحب الشريعة - فلا يجوز أن يتخذ دواء . " ³³ وهو ما ذهب إليه أبو بكر بن العربي المالكي في كتابه أحكام القرآن بعد أن ذكر قول سحنون : " لا يداوى بها (أي الخمر) بحال ولا بالختير . " ³⁴ فالمالكية يمنعون التداوي بها أيضا ، وشددوا فيها كتشديد الحنابلة .

القول الثاني : الجواز . ذهب الظاهرية إلى إباحة التداوي بالخمير . قال ابن حزم الظاهري : " الخمر مباحة لمن اضطر إليها ، فمن اضطر لشرب الخمر لعطش أو علاج أو لدفع خنق فشربها فلا حد عليه. " ³⁵

و ممن ذهب إلى جواز التداوي بها من المعاصرين ، الشيخ شلتوت ، جاء في فتاويه -وقد سئل عن العقاقير المحتوية على شيء من الخنزير - قوله : " فالخمير والميتة والغدد أو العصارات المتخذة من الخمر - وهي محل السؤال - كل ذلك سواء في حل التداوي به متى تعين دواء . " ³⁶

القول الثالث : التفصيل .

أولا : عند الحنفية :

يجوز التداوي بالحرم عند تيقن حصول الشفاء فيه وإلا لا يباح التداوي به . قال الإمام الكاساني في بدائعه : " والاستشفاء بالحرام جائز عند تيقن حصول الشفاء فيه ، كتناول الميتة عند المخمصة والخمر عند العطش وإساعة اللقمة ، وإنما لا يباح بما لا يستقين حصول الشفاء به . " ³⁷

وجاء في الفتاوى الهندية : " ولو أن مريضا أشار إليه الطبيب بشرب الخمر ، روي عن جماعة من أئمة بلخ أنه ينظر إن كان يعلم يقينا أنه يصح حل له التناول . " ³⁸

وعند أبي حنيفة - رحمه الله - : " لا يباح لأن الاستشفاء بالحرام الذي لا يتيقن حصول الشفاء به حرام ، وكذا بما لا يعقل فيه الشفاء ، ولا شفاء فيه عند الأطباء . " ³⁹

ثانيا : عند الشافعية :

اختلفوا في جواز التداوي بالخمير وسائر المسكرات ، فجمهورهم لا يجيزون التداوي بها وقولهم هو المذهب والصحيح عند الشافعية ، قال الشيخ الشرييني : "الأصح تحريمها ، أي تناولها على المكلف (لدواء وعطش) . " ⁴⁰ وبعضهم يجيز التداوي بها . يقول الشيخ الشرييني أيضا في مغني المحتاج : " يجوز التداوي بها ، أي بالقدر الذي لا يسكر كبقية النجاسات . " ⁴¹ وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتابه الأم حيث يقول : " وقيل إن من الضرورة وجها ثانيا ، أن يمرض الرجل المرض الذي يقول له أهل العلم به ، أو يكون هو من أهل العلم به : " قلما يبرأ من كان مثل هذا إلا أن يأكل كذا أو يشرب كذا ، أو يقال له إن أعجل ما يبرئك أكل كذا أو شرب كذا ، فيكون له أكل ذلك و شربه ما لم يكن خمرًا إذا بلغ منها ما أسكرته ، أو شيئا يذهب العقل من المحرمات أو غيرها ، فإن إذهاب العقل محرم .. (لأنه) يمنع الفرائض ويؤدي إلى إتيان المحارم . " ⁴² والظاهر من هذا القول أن الممنوع عند الإمام الشافعي تناول المقدار الذي يسكر لا المقدار الذي لا يسكر .

بعد ذكر أقوال الفقهاء في المسألة ، أنتقل إلى عرض أدلة كل فريق . ويمكن إجمالها في أدلة المانعين و أدلة المبيحين .

أدلة المانعين : استدل الجمهور على تحريم التداوي بالخمير بالكتاب و السنة و المعقول .

أما الكتاب : قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " .⁴³

دلالة الآية على حرمة الخمر من وجهين :

الأول : أمره تعالى باجتنابها ، والأمر للوجوب ، فوجب على كل مسلم
أن يجتنبها امتثالاً لأمر الله تعالى .

الثاني : قوله : " رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ " . أي خبث مستقذر أو إثم وشر .
والرجس محرم قطعاً بقوله تعالى : " قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ
يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ " .⁴⁴ فالرجس
محرم بنص القرآن ، والخمر رجس من عمل الشيطان ، كما أكد ذلك القرآن ،
فوجب على كل مسلم أن يجتنبها لأنها محرمة من كل الوجوه .

جاء في بدائع الصنائع : " والدليل على أن الخمر محرمة العين ، قوله - سبحانه
و تعالى - : " رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ " . وصف - سبحانه وتعالى - الخمر بكونها
رجسا ، وغير المحرم لا يوصف به فهذا يدل على كونها محرمة في نفسها .⁴⁵

ويبدو - والله أعلم - أن السر في أن الله تعالى حرّمها بلفظ الاجتناب ليكون
ذلك الأمر شاملا لتحريم تناولها ، ولتحريم بيعها وشراؤها ، ولتحريم التعامل فيها
بأي صورة من الصور . قال القرطبي : " قوله تعالى : " فَاجْتَنِبُوهُ " . يقتضي الاجتناب
المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه ، لا بشرب ولا بيع ولا تحليل ولا
مداواة ولا غير ذلك .⁴⁶

وأما السنة : فاستدلوا منها بأدلة كثيرة نذكر منها ما يلي :

- 1- روي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه أو كرهه أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء . فقال : " إنه ليس بدواء ولكنه داء. " ⁴⁷
- 2 - و في رواية عن الإمام أحمد و ابن ماجة عن طارق بن سويد الحضرمي أنه قال : " قلت يا رسول الله : إن بأرضنا أعنابا نعتصرها فنشرب منها . قال : لا ، فعادوته فقال : لا ، فقلت : إنا نستشفى بها للمرض . فقال : إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء. " ⁴⁸

وجه الدلالة من الحديثين : دل الحديثان دلالة صريحة على عدم جواز التداوي بالخمير ، وأن ذلك محرم شرعا ، وأن القول أو الزعم بأنها تكون دواء مردود بصريح قوله ﷺ : " إنه ليس بدواء ولكنه داء. " والداء هو المرض والعلة ، وذلك لأن الله تعالى سلب الخمر منافعها عندما حرمها ، وما يدل عليه القرآن من أن فيها منافع للناس ، إنما هو قبل تحريمها ، وإن سلم بقاء المنفعة ، فتحريمها مقطوع به ، وحصول الشفاء بها مظنون ، و المظنون لا يقوى على إزالة المقطوع به و هو الحكم بالتحريم. ⁴⁹

- 3 - عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تداؤوا بحرام. " ⁵⁰

و روى البخاري تعليقا عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال في السكر " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. " ⁵¹

وجه الاستدلال : أنه ﷺ يبين مشروعية الدواء وأنه شيء مشروع هو لا ينافي التوكل ومع هذا نهى ﷺ عن التداوي بالمحرمات ، والخمر محرمة ، فالتداوي بها حرام بنص الحديث . وكذلك قول عبد الله بن مسعود يفيد تحريم التداوي بالخمر لأنها محرمة والله لم يجعل الشفاء فيما حرم علينا .⁵² ففي حديث أبي الدرداء هذا يبين ﷺ أن الدواء لا يكون إلا في المباح أما المحرم فلا دواء فيه . ويبان ذلك من وجوه :

الأول : أن الله هو الذي قدر الأمراض وقدر لها الدواء وهو المحيط بكل شيء فما أثبتته فهو المستحق أن يثبت وما نفاه فهو المستحق أن ينفي قولاً وعملاً واعتقاداً.

الثاني : أن الله شرع لإزالة الأمراض أسباباً شرعية وأسباباً طبيعية وعادية ، فالأسباب الشرعية مثل قراءة القرآن والأدعية وقوة التوكل ونحو ذلك . وأما الطبيعية فمثل ما يوجد عند المريض من قوة البدن التي تقاوم المرض حتى يزول . وأما الأسباب العادية فمثل الأدوية التي تتركب من الأشياء المباحة . فكيف تجتنب الأسباب المشروعة إلى أسباب يأثم مرتكبها إذا كان عالماً بالحكم ؟

الثالث : أن أصل التداوي مشروع وليس بواجب ، فلا يجوز ارتكاب محظور من أجل فعل جائز .

الرابع : أن زوال المرض مظنون بالدواء المباح ، وأما بالدواء المحرم فمتوهم . فكيف يرتكب الحرام لأمر متوهم .

الخامس : أنه ﷺ قال : " ولا تداووا بحرام . " فهذا نهي والنهي يقتضي التحريم - كما يراه جمهور الأصوليين - إلا أن يصرفه صارف ولا صارف هنا .⁵³

4 - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " نهي رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث . "⁵⁴ قال الشوكاني : قوله : " عن الدواء الخبيث . " ظاهر في تحريم التدوي بكل خبيث .⁵⁵

و قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكر الأدلة الدالة على تحريم التدوي بالخنزير : " فهذه النصوص وأمثالها صريحة في النهي عن التدوي بالخبائث ، مصرحة بتحريم التدوي بالخنزير ، إذ هي أم الخبائث

وجماع كل إثم ... إلى أن قال : وأما قول الأطباء : إنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء المعين ، فهذا قول جاهل لا يقوله من يعلم الطب أصلا ، فضلا عما يعرف الله ورسوله ، فإن الشفاء ليس في سبب معين يوجب في العادة ، كما للشعب سبب معين يوجب في العادة ، إذ من الناس من يشفيه الله بلا دواء ، ومنهم من يشفيه الله بالأدوية الجثمانية - حلالها وحرامها - و قد يستعمل فلا يحصل الشفاء لفوات شرط أو لوجود مانع ، وهذا بخلاف الأكل فإنه سبب للشعب . ولهذا أباح الله للمضطر الخبائث أن يأكلها عند الاضطرار إليها في المخمصة ، فإن الجوع يزول بها ولا يزول بغيرها ، بل يموت أو يمرض من الجوع ، فلما تعينت طريقا إلى المقصود أباحها الله ، بخلاف الأدوية الخبيثة . "⁵⁶

و أما أدلة الجمهور من المعقول :

أولا : أن الله - سبحانه - إنما حرمه لحبثه ، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيبا عقوبة لها كما حرمه على بني إسرائيل بقوله : " فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ " ⁵⁷ و إنما حرم على هذه الأمة ما حرم لحبثه وتحريمه له حمية لهم وصيانة عن تناوله ، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل ، فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقما أعظم منه في القلب بقوة الحبث الذي فيه فيكون مداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب .

ثانيا : أن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق ، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملاسته وهذا ضد مقصود الشارع .

ثالثا : أنه داء كما نص عليه صاحب الشريعة ، فلا يجوز أن يتخذ دواء .

رابعا : أنه يكسب الطبيعة والروح صفة الحبث ، لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالا بيّنا ، فإذا كانت كيميته خبيثة ، اكتسبت الطبيعة منه حبثا ، فكيف إذا كان حبثا في ذاته ، ولهذا حرم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة، لما تكتسب النفس من حياة الحبث وصفته .

خامسا : أن في إباحة التداوي به - ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه - ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة - لاسيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها ، مزيل لأسقامها ، جالب لشفائها - فهذا أحب شيء إليها -

والشارع سد الذريعة إلى تناولها بكل ممكن ، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضا وتعارضا .

سادسا : أن في هذا الدواء المحرم من الأدوية ما يزيد على ما يظن فيه من الشفاء . وليفرض الكلام في أم الخبائث التي ما جعل الله لنا فيها شفاء قط : فإنها شديدة المضرة بالدماغ الذي هو مركز العقل عند الأطباء ، وكثير من الفقهاء والمتكلمين . قال أبقرراط في أثناء كلامه في الأمراض الحادة : " ضرر الحمرة بالرأس شديد ، لأنه يسرع الارتفاع إليه ، ويرتفع بارتفاعه الأخلاط التي تعلو في البدن وهو لذلك يضر بالذهن . " وقال صاحب الكامل : " إن خاصية الشراب الإضرار بالدماغ والعصب . " ⁵⁸ وها هنا سر لطيف في كون المحرمات لا يستشفى بها ، فإن شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول و اعتقاد منفعته وما جعل الله فيه من بركة الشفاء ، فإن النافع هو المبارك وأنفع الأشياء أبركها ، والمبارك من الناس أينما كان هو الذي ينتفع به حيث حل . ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتيها وبين حسن ظنه بها وتلقي طبعه لها بالقبول . بل كلما كان العبد أعظم إيمانا كان أكره لها وأسوأ اعتقادا فيها وطبعه أكره شيء لها ، فإذا تناولها في هذه الحال كانت داء له لا دواء ، إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها وسوء الظن والكراهة لها بالحببة ، وهذا ينافي الإيمان ، فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه داء والله أعلم . ⁵⁹

هذه هي أدلة الجمهور على تحريم التداوي بالخمرة .

أدلة المبيحين : استدل من أجاز التداوي بالخمرة بما يلي :

أولاً : آيات الضرورة : كقوله تعالى : " فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " .⁶⁰ وقوله تعالى : " وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ. " ⁶¹

فابن حزم يعتبر التداعي من حالات الضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات ، فيقول : " التداعي بمثلة الضرورة ، وقد قال تعالى : " وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ. " فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المأكول والمشرب .⁶² كما استدلل مذهبه أن البول كله حرام ، أكله وشربه إلا لضرورة تدعو وما إليه بدليل أن رسول الله ﷺ أباح للعربيين أبوال الإبل على سبيل التداعي من المرض .⁶³ وأورد الأحاديث التي ذكرها المانعون فضعف بعضها وأول البعض الآخر بأن المحرمات في حالة الاضطرار إلى التداعي بها تكون مباحة ، فلا تكون من الخبائث، فلا يصدق عليها اسم الدواء الخبيث المحرم الممنوع التداعي به .⁶⁴

ثانياً : و استدلل المبيحون كذلك بما روى أنس قال : " قدم ناس من عكل أو عرينة فاجتوا⁶⁵ المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح⁶⁶ وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا ، فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم ، فجاء الخبر في أول النهار ، فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت⁶⁷ أعينهم وألقوا في الحرة⁶⁸ يستسقون فلا يسقون . قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله. " ⁶⁹

وجه الاستدلال من الحديث : أنه ﷺ أمر العربيين بالشرب من أبوال الإبل وهي نجسة ، وهذا دليل على جواز التداعي بالنجس ومنه الخمر .⁷⁰

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث كما - سيأتي - في مبحث التداوي بأبوال الإبل .

الترجيح : هذا ومن خلال عرض الأدلة السابقة يظهر لنا أن الراجح مذهب الجمهور القائل بتحريم التداوي بالخمر ، وذلك لقوة أدلتهم ، فما استدل به المبيحون لا يقوى على مناهضة أدلة الجمهور لورود الاعتراضات الآتية :

أولا : في اعتبارهم التداوي من حالات الضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات ، يجيب شيخ الإسلام ابن تيميه فيقول : " ليس التداوي بضرورة لوجوه أحدها: أكثر المرضى يشفون بلا تداو ، يشفيهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم الرافعة للمرض . ثانيها : أن الأكل عند الضرورة واجب ، والتداوي غير واجب، ومن نازع فيه ، خصمته السنة في المرأة السوداء التي خيرها النبي ﷺ بين الصبر على البلاء ودخول الجنة ، وبين الدعاء بالعافية . فاختارت البلاء والجنة. ولو كان رفع المرض واجبا لم يكن للتخيير موضع. ثالثها : أن الدواء لا يستقين، بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض . رابعها : أن المرض يكون له أدوية شتى ، فإذا لم يندفع بالحرم انتقل إلى المحلل ، ومحال أن لا يكون له في الحلل شفاء أو دواء ، والذي أنزل الداء أنزل لكل داء دواء إلا الموت ، ولا يجوز أن يكون أدوية الأدوية في القسم المحرم وهو سبحانه الرؤوف الرحيم . خامسها : وفيه فقه الباب : أن الله تعالى جعل خلقه مفتقرين إلى الطعام والغذاء ، لا تندفع مجاعتهم ومسبغتهم إلاّ بنوع الطعام وصنفه فقد هدانا وعلمنا النوع الكاشف

للمسبغة المزيل للمخمصة . وأما المرض فإنه يزيله بأنواع كثيرة من الأسباب :
ظاهرة وباطنة ، روحانية وجسمانية ، فلم يتعين الدواء مزيلا .⁷¹

ثانياً : في استدلالهم بحديث العرنين ، فقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث -
بما سيأتي - في مبحث التداوي بأبوال الإبل.⁷²

وبهذا يتضح : أن القول بأن الخمر داء - فلا تسمى دواء بخلاف غيرها - هو
قول صحيح ، ويكفي أن أذكر هنا ما نقله الأستاذ عبد الرزاق نوفل عن متخصصين
في هذا الشأن حيث يقول : قال الدكتور (كبلدج) في كتابه (الاستعمال الطبي
للخمر) : " من كان عنده أقل ريب أو ظل للشك في أن الخمر سم ، فليعتبر بما يكون
عند وصولها إلى المعدة : فإن الغشاء المخاطي يصير محتقنا ، ويخرج مقدارا من المخاط
ليحمي نفسه ، وترى غدد المعدة وقواها الدافعة تسرع في إخراج ما وصل إليها
بأسرع ما يكون ، أليس ذلك مزيلا لشك الشاكين وريب المرتابين في أن الخمر من
أنواع السموم " ؟ ثم نقل عن علماء الطب والكيمياء ما ثبت خطأ القول بأن
قليلها قد يكون علاجا . ونقل عن العالم الأسكوتلاندي الدكتور (ملر) قوله : " إن
الخمر لا يشفي شيئا . " وعن الدكتور (هيجنوتوم) من الجمعية الطبية البريطانية قوله
" لا أعلم مرضا قط شفي بالخمر ، قال : كما قرر أساطين الطب ذلك ."⁷³

وعليه فما دامت الخمر ليست دواء بنص الشارع ، وكما أثبتته العلم الحديث ،
يكون حكمها حرمة التداوي بشرها صرفا . أما إذا توقف تركيب بعض الأدوية
على خلطه بشيء من الكحول ، وقال المختص في تركيب الأدوية أنه لا بد من

الكحول لخلطها مع هذا الدواء ، فهذا أمر آخر وله حكم آخر. ويتم بيانه -
إنشاء الله تعالى - في الفرع الموالي وهو حكم الدواء الممزوج بمسكر .

الفرع الثاني : حكم الدواء الممزوج بمسكر :

يوجد كثير من الأدوية التي تحتوي في تركيبها الكيميائي على شيء من الكحول
قل أو كثير .

ولكي نعرف حكم استعمال هذه الأدوية الممزوجة معها بعض الكحول ،
يلزمنا أن نعرف هل الخمر نجسة أم طاهرة . وإذا كانت نجسة فهل تطهر بالاستحالة
أم لا ؟ وهل خلط الخمر أو المسكر مع شيء آخر يعتبر استحالة للخمر أو المسكر؟
وبعد ذلك بيان حكم الأدوية التي تحتوي على شيء من المسكر.

وهذا ما سنوضحه بمشيئة الله تعالى .

أولا : نجاسة الخمر : اختلف الفقهاء في الخمر هل هي نجسة أو طاهرة على
قولين :

القول الأول : ذهب بعض الفقهاء إلى القول بعدم نجاستها مع قولهم بأنها
محرمة. قال القرطبي : " فهم الجمهور من تحريم الخمر واستحبات الشرع لها وإطلاق
الرجس عليها والأمر باجتنابها ، الحكم بنجاستها ، وخالفهم في ذلك ربيعة والليث
بن سعد والمزني صاحب الشافعي وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين ، فأروا
أنها طاهرة وأن المحرم إنما هو شربها . " ⁷⁴

إذن ممن قال بطهارتها : ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين . وحجتهم في ذلك ما يأتي :

أ - ما ذكره القرطبي في تفسيره ، قال : " وقد استدل سعيد بن الحداد القروي على طهارتها بسفكها في طرق المدينة ، قال : ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة (رضوان الله عليهم) ولنهى رسول الله ﷺ عنه كما نهي عن التخلي في الطرق." ⁷⁵

و نوقش هذا الاستدلال بما يلي :

أولاً : أن الصحابة فعلوا ذلك لأنه لم يكن لهم سرب ⁷⁶ ولا آبار يريقونها فيها إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم ، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة ، و يلزم منه تأخير ما وجب على الفور .

ثانياً : وأيضاً فإنه يمكن التحرز منها فإن طرق المدينة كانت واسعة ، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرًا يعم الطريق كلها ، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها .

ثالثاً : هذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها وأنه لا ينتفع بها. ⁷⁷

رابعاً : الطرق التي أريقَت فيها الخمر ليست مواضع للصلاة ، بل هي مواضع الاستطراق ، وعلى فرض أنه يشق الاحتراز منها ، فربما وطئها المار ، فنقول : إذا وطئها فإن رجله أو نعله يطهره ما بعده من الأرض الطاهرة .

خامسا : وقد يقال أن الخمر لما أريقّت في الطرقات وخالطها التراب ، وتعرضت للشمس والهواء ، كان ذلك سبيلا لاستهلاك الخمر واستحالتها ، وذهاب المادة المسكرة منها بدليل أنه لو أخذ كثير من التراب الذي أريقّت الخمر عليه ، وحل بماء فإنه لا يسكر .

سادسا : ولا يقال لو كانت نجاسة لنهى عن إراقتها في الأسواق كنهيه  عن التغوط في الأسواق ، إذ أن التغوط في الأسواق لا يتناسب مع المروءة ولأنه لو ساغ لكل أحد أن يتغوط في الأسواق لاستمر ذلك إلى الأبد وفيه ما فيه من الضرر باستمرار النجاسة والاستقذار مع حاجة الناس إلى الأسواق . بينما الخمر إنما أريقّت في وقت تحريمها فحسب ، ولم تتكرر إراقتها في كل وقت وزمن كالتغوط في الأسواق .⁷⁸ ب - و استدل من قال بطهارة الخمر أيضا ، بأنه لا يلزم من كون الشيء محرما أن يكون نجسا ، فكم من محرم في الشرع ليس بنجس⁷⁹ ، كالذهب محرم على الرجال مع أنه طاهر ، وكالسم محرم تناوله مع طهارته .

ونوقش هذا الاستدلال بما قاله القرطبي : " قوله تعالى " رَجَسٌ " يدل على نجاستها ، فإن الرجس في اللسان النجاسة ، ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم حتى نجد فيه نصّا لتعطلت الشريعة ، فإن النصوص فيها قليلة فأى نص يوجد على تنجس البول والعذرة والدم والميتة وغير ذلك . وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة.⁸⁰

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية إلى أن الخمر نجسة العين، لأن الله حرم عينها، فكانت نجسة كالخثير، وأن نجاستها مغلظة، ولذلك لو أصاب الثوب منها أكثر من قدر الدرهم منع من جواز الصلاة به.

قال السمرقندي في تحفة الفقهاء - حين تكلم عن أحكام الخمر - : " هي نجسة بنجاسة غليظة ، حتى إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة، لقوله تعالى: " رَجَسُ مَنْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ. " ⁸¹

وجاء في مغني المحتاج: " ولو فرض شخص لا يسكر شرب الخمر ، حرم شربه للنجاسة لا للإسكار. " ⁸²

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه - رحمه الله - : " والحشيشة المسكرة حرام ، ومن استحل المسكر منها فقد كفر ، بل هي في أصح قولي العلماء نجسة كالخمر ، فالخمر كالبول والحشيشة كالعذرة . " ⁸³

وجاء في أحكام القرآن لابن العربي المالكي قوله : " المسألة الثالثة في قوله تعالى " رَجَسُ " . و هو النجس ... إلى أن قال : ويعضد ذلك من طريق المعنى ، أن تمام تحريمها ، وكمال الردع منها الحكم بنجاستها حتى يتقذرها العبد فيكف عنها قربانا بالنجاسة ، وشربا بالتحريم ، فالحكم بنجاستها يوجب التحريم . " ⁸⁴

واستدل الجمهور على نجاسة الخمر بالكتاب و السنة .

أما الكتاب : 1- قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. " ⁸⁵

وجه الدلالة من الآية : بينت الآية بنجاسة الخمر في قوله تعالى : " رَجَسُ مَنْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ ". فالرجس هو النجس والخبث المستقذر . وقد يقال للنتن والقذرة والأقذار رجس ، ويكفي أن الله قد بيّن أن الرجس هذا إنما هو من عمل الشيطان ، كما أن الأمر بالاجتناب يدل على نجاستها أيضا ، وإلا ما أمر الله باجتنابها .⁸⁶ قال القرطبي : " قوله : " فَاجْتَنِبُوهُ " . يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه ، لا بشرب ولا بيع ولا تحليل ولا مداواة ولا غير ذلك ."⁸⁷ و على قول من قال بطهارتها يمكن الانتفاع بها ببعض وجوه الانتفاع و في ذلك مخالفة للأمر باجتنابها .

2 - كما استدلوا - من قال بنجاسة الخمر - بمفهوم المخالفة في قوله تعالى في شراب أهل الجنة : " وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ."⁸⁸ لأن وصفه لشراب أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك ، ومما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التي مدح الله بها خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا، كقوله : " لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُتْرَفُونَ ."⁸⁹ وكقوله : " لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُتْرَفُونَ ."⁹⁰ بخلاف خمر الدنيا ففيها غول يغتال العقول ، وأهلها يصدعون أي يصيبهم الصداع الذي هو وجع الرأس بسببها .⁹¹

وأما السنة : فما رواه ابن ماجة في سننه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : " لعنت الخمر على عشرة أوجه : بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والحاملة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقها ."⁹²

وجه الدلالة من الحديث : لما لعن الرسول ﷺ الخمر على جميع وجوهها، كان ذلك دالا على نجاستها جملة وتفصيلا ، إذ لو كان المحرم منها هو شربها وحده، لما لعنها ﷺ على بقية الوجوه ، فكونها ملعونة بعينها فهذا دليل على نجاستها ، كما بين ﷺ أيضا بلعن حاملها و عاصرها ، فلو لم تكن نجاسة العين لكان اللعن على الشرب وحده .

الترجيح : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من نجاسة الخمر هو الراجح لما قدمناه من الأدلة ، و لأن من قال بطهارتها ليس لديه دليل سوى إراقة الخمر في شوارع المدينة ، و هذا لا ينهض دليلا على الطهارة - لما تقدم من مناقشة هذا الدليل - بل هو دليل على النجاسة ، لأن الطاهر لا يراق في الشوارع ، و إنما يحتفظ فيه في أي وجه من وجوه الانتفاع ، فأراقتها دليل على أنها نجسة لا تصلح لأي استعمال، و هذا ما فهمه الصحابة - رضي الله عنهم - .

الهوامش :

1 ينظر الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (المتوفى : 1396 هـ ، دار العلم للملايين: 1 / 94، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد بن مخلوف ، المطبعة السلفية القاهرة 1349هـ - ص 384.

2 ينظر الأعلام : 1 / 94، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : ص 384.

³ سورة البقرة الآية 172 .

⁴ نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الجنائي الوضعي . يوسف قاسم . طبعة (

1401 هـ - 1981م) . دار النهضة العربية . ص 306

⁵ سورة النحل الآية 115

⁶ سورة النحل الآية 115

⁷ مختار الصحاح . الرازي . طبعة (1986 م) . مكتبة لبنان . مادة خمر ص 79

⁸ صحيح مسلم . كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر و أن كل خمر حرام رقم الحديث 2001.

⁹ صحيح مسلم . كتاب الأشربة . رقم الحديث 2001 . و صحيح البخاري . كتاب الأشربة.

باب الخمر من العسل و هو البتع. رقم الحديث 5263

10 صحيح مسلم . كتاب الأشربة . رقم الحديث 2001 .

11 صحيح مسلم . كتاب الأشربة . باب كل مسكر حرام . رقم الحديث 2002

12 زراعة الأعضاء و التداوي بالمحرمات . هاشم جميل عبد الله . ص 106 . و مجموع فتاوى شيخ

الإسلام ابن تيميه . ج 24 ص 174

13 سورة محمد الآية 15

14 سورة الصافات الآيات 45-46-47

15 سورة الواقعة الآية 19

16 مختار الصحاح . الرازي . ص 202

17 سورة الواقعة الآية 19

18 مختار الصحاح . الرازي . ص 273

19 فتاوى الإمام عبد الحليم محمود . ص 214

20 سورة المائدة الآية 90

21 سورة الأعراف الآية 33

22 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي

زكريا يحيى بن شرف النووي، ط (1352 هـ - 1933م) دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان

23 سنن أبي داود . كتاب الأشربة . باب العنب يعصر للخمر . رقم الحديث 3674

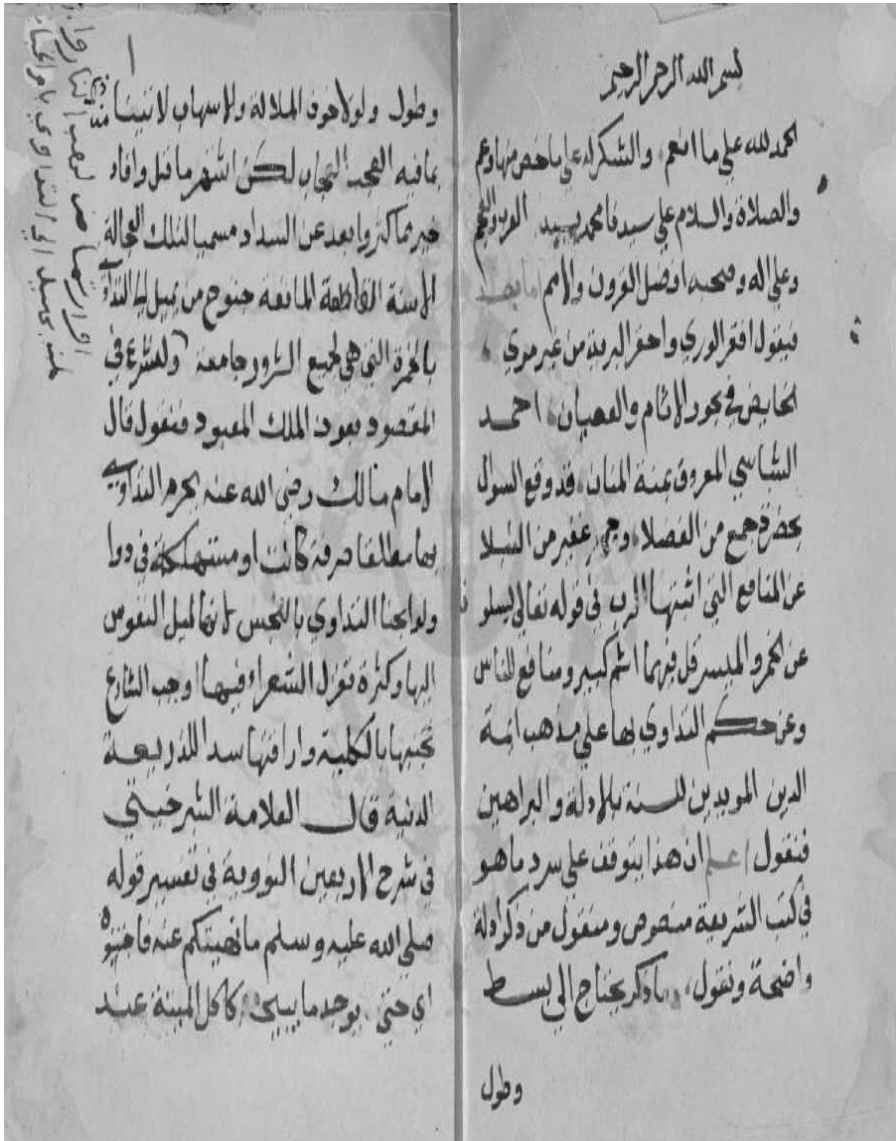
- 24 صحيح مسلم . كتاب الأشربة . باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها ، يمنعه إياها في الآخرة . رقم الحديث 2003
- 25 رواه البخاري . كتاب الحدود . باب لا يشرب الخمر . رقم الحديث 6390
- 26 مغني المحتاج . ج 4 ص 186
- 27 فتاوى الإمام عبد الحلیم محمود . ص 214
- 28 نصب الراية لأحاديث الهداية . الزيعي . ج 4 ص 298
- 29 المرجع السابق ج 4 ص 298
- 30 زاد المعاد في هدي خير العباد . أبي عبد الله بن القيم الجوزي . دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان . ج 3 . ص 115 . و الضرورة في الشريعة الإسلامية . محمود محمد عبد العزيز الزيني . ص 155
- 31 انظر مغني المحتاج . ج 4 ص 186
- 32 مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . ج 24 . ص 266
- 33 زاد المعاد لابن القيم . ج 3 . ص 114
- 34 أحكام القرآن لابن العربي . ج 1 . ص 59 .
- 35 معجم فقه ابن حزم الظاهري . دار الفكر . ج 1 . ص 345 .
- 36 الفتاوى للإمام محمود شلتوت . الطبعة 10 (1400 هـ - 1980 م) ص 381
- 37 بدائع الصنائع . الكساني . الطبعة 2 (1406 هـ - 1986 م) . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . ج 1 ص 61 .
- 38 الفتاوى الهندية . ج 5 ص 355 .
- 39 بدائع الصنائع . ج 1 ص 62 .
- 40 مغني المحتاج . ج 4 ص 188 .
- 41 المرجع السابق

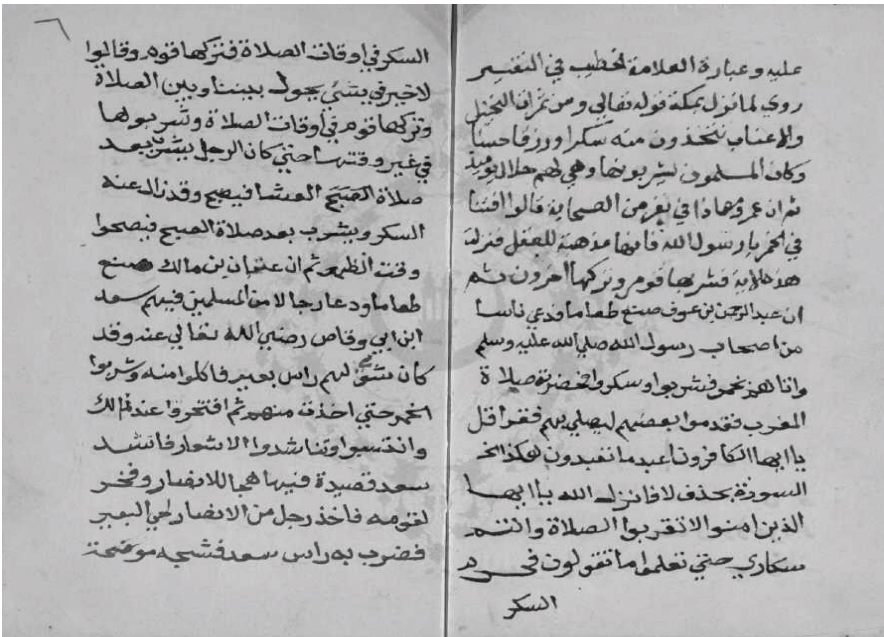
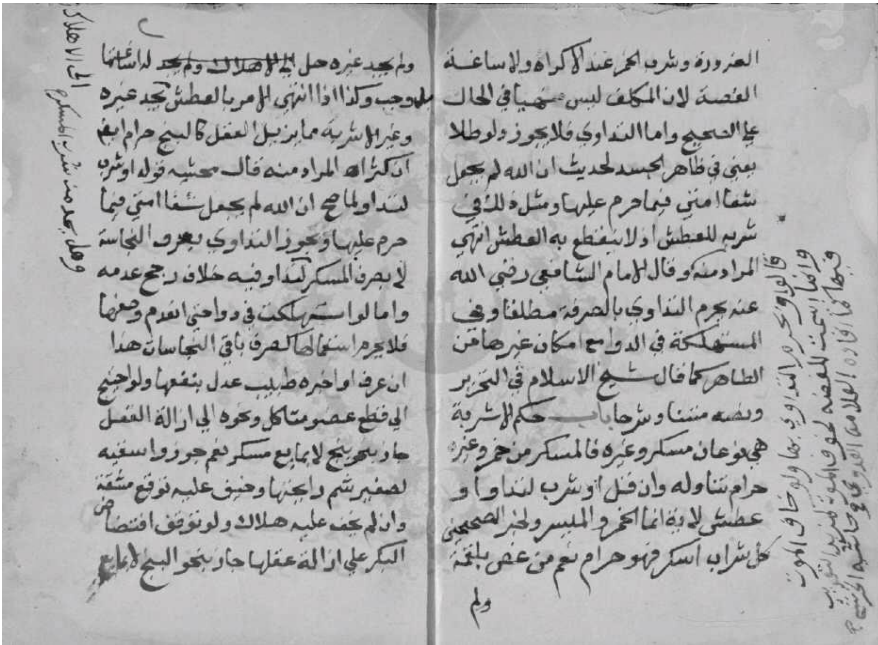
- 42 الأم . الشافعي . ج 2 ص 253
- 43 سورة المائدة الآية 90 .
- 44 سورة الأنعام الآية 145
- 45 بدائع الصنائع . ج 5 ص 112 .
- 46 تفسير القرطبي . ج 6 ص 289 .
- 47 الجامع الصحيح لمسلم . كتاب الأشربة . باب تحريم التداوي بالخمر . رقم الحديث 1984 .
- 48 رواه أحمد في مسنده و اللفظ له . أو لمسند الكوفيين . رقم الحديث 18383 . ج 4 ص 311 .
- و رواه ابن ماجة في سننه . كتاب الطب . باب النهي أن يتداوى بالخمر . رقم الحديث 3500 .
- 49 المسكرات : أضرارها و أحكامها . فرج زهران . دار مصر للطباعة . ص 154
- 50 رواه أبو داود في سننه . كتاب الطب . فتداووا و لا تداووا بحرام . 3874 .
- 51 رواه البخاري في صحيحه . كتاب الأشربة . باب شرب الخلاء و العسل . ج 7 ص 110
- 52 الاضطرار إلى الأطعمة و الأدوية المحرمة . الطريقي . ص 138 .
- 53 المرجع السابق . ص 138 .
- 54 رواه أبو داود . كتاب الطب . باب الأدوية المكروهة . رقم الحديث 3870 .
- 55 نيل الأوطار . الشوكاني . الطبعة 3 (1380 هـ - 1961 م) . ج 8 ص 212 .
- 56 مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . ج 24 . ص 273 - 275
- 57 سورة النساء الآية 160 .
- 58 زاد المعاد . ابن القيم . ج 3 ص 114 - 115
- 59 المرجع السابق . ص 115
- 60 سورة البقرة الآية 173 .
- 61 سورة الأنعام الآية 119 .

- 62 معجم فقه ابن حزم الظاهري . ج 1 ص 353
- 63 المرجع السابق . ج 1 . ص 353.
- 64 المرجع السابق . ج 1 . ص 353 .
- 65 اجتمعوا : أي أصابهم الجوى : و هو المرض و داء الجوف إذا تطاول و ذلك إذا لم يوافقهم هواؤها و استوخموها، يقال:احتويت البلد إذا كرهت المقام به و إن كنت في نعمة مختار الصباح . ص 50.
- 66 اللقاح من الإبل : ذوات الألبان .
- 67 أي حمي لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها
- 68 الحرّة : أرض ذات حجارة سوداء معروفة بالمدينة
- 69 رواه البخاري في صحيحه . ج 8 . ص 162.
- 70 الاضطرار إلى الأطعمة و الأدوية المحرمة . الطريقي. ص 126.
- 71 مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيميه ج 21 ص 563-565
- 72 و ذلك تفاديا للتكرار ، لأن النقاش يدور حول أقوال الفقهاء في طهارة أبوال الإبل أو نجاستها ، و سيكون مفصلا في مبحث التداوي بأبوال الإبل .
- 73 حكم التداوي بالخرمات . هاشم جميل عبد الله . الرسالة الإسلامية العددان (607 – 608) أيلول- تشرين الأول- 1987م ص 115.
- 74 تفسير القرطبي . ج 6 ص 288.
- 75 تفسير القرطبي . ج 6 ص 288.
- 76 السرب : حفيرة تحت الأرض .
- 77 تفسير القرطبي . ج 6 ص 288 – 289.
- 78 موقف الإسلام من الخمر . صالح بن عبد العزيز آل منصور . ص 46
- 79 تفسير القرطبي ج 6 ص 289

- 80 تفسير القرطبي ج 6 ص 289
- 81 تحفة الفقهاء . السمرقندي ج 3 ص 326.
- 82 مغني المحتاج . ج 4 ص 187.
- 83 فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه . ج 24 ص 204 .
- 84 أحكام القرآن . ابن العربي . ج 2 ص 656.
- 85 سورة المائدة الآية 90 .
- 86 انظر المسكرات : أضرارها و أحكامها . فرج زهران . ص 177 .
- 87 تفسير القرطبي . ج 6 ص 289 .
- 88 سورة الإنسان الآية 21 .
- 89 سورة الصفات الآية 47
- 90 سورة الواقعة الآية 19
- 91 انظر الاضطراب إلى الأطعمة و الأدوية المحرمة . ص 196 . و فتاوى الإمام عبد الحليم محمود . ص 214
- 92 سنن ابن ماجة .. كتاب الأشربة . باب لعنت الخمر على عشرة أوجه . رقم الحديث 3380.

الملاحق





فانطلق سعد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكاه الانصار في فقال
عمر اللهم بين لنا بياننا في الخبرين فاقول
انما الخبر والمسير الي قوله تعالى فيملا انتم له
مفسرون قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انتبهنا يا رب قال القائل الحكمة
في وقوع التحريم على هذا الترتيب
ان القوم كانوا القوا شراب الخمر وكانوا
انفعاعهم به كثير افعلم انه لو منعهم دفعة
واحدة لشق عليهم فاستعمل في التحريم
هذا التدرج والوقف وبيان معنى الخمر
والميسر معلوم ومشهور وفي كتب الفقهاء
والفلسفة من مكرر ومسطور يخرجنا تتبعه
عنادا وهذا الغرض الذي اراه على كل احد
واجب ومغترض وكذا في غنية عن هذا الشعب
لكن

لكن اخرجنا اليه تبج بعض الاعبياء في المجالس
بالوساوس الشيطانية والذين به الطعن
في النصوص القرآنية والاحاديث النبوية
متحيلين به على المروق من الدين كما يحرق
السهم من الرمية كما اخبر بذلك المخصوص
بالوسيلة والفصيلة والكرامة والدرجة
العلية وما در وان زمام هذه الشريعة
محفوظ لرب البرية وان جعل لها في كل عصر
حماة جرسون فاعلم الله من احضرة
المحمدية نبي الله سبحانه ان يصلح لنا
النية وان يطهر منا الطوبى بحجة النبي
واله ذو النفوس الزكية وصحبه ذو السادة
المرضية امين بحره جامعة وقتة السحر المكرم
في ليلة السادس من رمضان المعظم لهو من
مشهور سنة الف وما بين خمسة وخمسين
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
والسلام
تمت